

جامعة ابن زهر الكبار
 كلية العلوم القانونية والاقتصادية
 مسند المحرر القانونية والاقتصادية فوج 3 سنة المحلقة 2026/2027

توجيهات عامة:

1. لا عمل إلا ورقة واحدة للأجوبة.
2. الاسم المكتوب باللغة الفرنسية مع الحرص على رقم الامتحان ورقم المادة.
3. لا تكون هناك إجابة صحيحة واحدة أو أكثر، وقد لا تكون هناك أي إجابة صحيحة.

Q1. أملاً الكفلي المشرع المغربي، يتعدّد الأنشطة التجارية على سبيل المثال دون تعريف العمل التجاري؟

- A. لأن مدونة التجارة أعطت الطبيعة الموسوعية وحدها.
- B. لأن الأعمال التجارية تتطور قد كسافات أعمال لم تكن موجودة وقت صدور المدونة أو يشهد بمسئولية.
- C. لأن تعريف العمل التجاري من اختصاص القضاء وحده.
- D. لأن الأعمال التجارية لا تختلف عن المعاملات المدنية في أي شيء.
- E. لأن لعدد المائتين 6 و 7 سمري لا يقل القيس.

Q2. بخصوص حرية الائتلاف في المدة التجارية، أي العبارات صحيحة؟

- A. ليست من النظام العام، فهو لا يوجب للأطراف الاتفاق على التزاد الثلاثة.
- B. أنه عليها اشتراطات أكثر مما المشرع على سبيل المثال لا المصير.
- C. حد أقصى ثلاثة أشهر يمكن إبرامه شفاهياً.
- D. إيجاب على الشركة التجارية يتم وفقاً بكافة الوسائل دون اشتراط.
- E. مع الأصل التجاري أو شراء شرط في الكلفة.

Q3. بخصوص الإسهول القضائي، أي العبارات صحيحة؟

- A. الأصل في الفصل 128 ق.أ.ج.ف.ه لا يوجب للقاضي منح أجل ما لم يؤول ذلك بالاتفاق أو التاتين.
- B. الفصل 243 ق.أ.ج.ف.ه يوجب لتقصير استثناء منح أجل مدونة مبراة لمرافق التتبع، في نطاق سيق.
- C. مجلة المبررة في الفصل 243 تسري أيضاً على القوانين التجارية.
- D. لا يجب أي إبطال للقوي أو قضائي في القضية إلا في المائتين التسعين مقيماً في المائتين 186 و 207.
- E. لتقصير منح مودة قضائية في الوفاء بذلك كما طلب المدعي ذلك.

Q4. وفق المادة 228 من مدونة التجارة، أي العبارات صحيحة؟

- A. تقديم الدعوى للتحقق من القضية من قبل ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.
- B. تقديم دعوى التماس على التطوير والتعويض سنة من تاريخ الاستحقاق المبرور ضمن الأصل التقاضي، أو من تاريخ الاستحقاق عند فشل الرجوع بدون مبررات.
- C. تقديم دعوى التطوير بينهم على بعض وحد صاحب سنة شهر.
- D. تقديم جميع دعوى القضية ومن سنوات.
- E. تقديم جميع دعوى القضية ومن سنوات.

Q5. بخصوص اشتراط الفلانة، أي العبارات صحيحة؟

- A. اشتراط الفلانة بين التأسيس بطل ويحظر للدعوى بطله.
- B. في غير حالة التأسيس لا تلتزم الفلانة إلا إذا طرقت كاتبة، ويقتصر هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجر (الفصل 371).
- C. عند التسع القانوني الفلانة الإلزامية في 6% وكلفت القانونية في 10%.
- D. يوجب في المعاملات التجارية التأسيس الفلانة، بينما لا يوجب ذلك في المدنية إلا على أساس مع مع من مدة كلفت.

Q6. لغرض المعامل التجارية يقتصر في:

- A. الدعوى المتعلقة بالخطر التجارية.
- B. الدعوى بين التجار المتعلقة بأعمالهم المدنية.
- C. الدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية.
- D. الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- E. النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

Q7. من الاستثناءات على قاعدة الاختصاص المكاني (المادة 11 من قانون 53.95):

- A. في الشركات المدنية التجارية التي لها مقر مكتوبة أو فروعها.
- B. في مصوبات المراقبة: المحكمة التجارية التابعة لها المؤسسة.
- C. أريسية للتاجر أو المرافق الشخصي للقرعة.
- D. في الأوراق التجارية: محكمة موطن المستفيد أيضاً.
- E. في كل نزاع تجاري: محكمة مكان إبرام العقد.

Q8. صلتب متروكة بكتري أهلية تهيئ يدها للتأمين، ما تكليف القراء وفق نظرية المقابلة؟

- A. عمل تجاري مباشر.
- B. عمل تجاري بكتري.
- C. عمل مدني.
- D. عمل مدني إلا لم يقع بكتريه حركة تجارية.
- E. عمل مدني.

Q9. في الإنتاج الفكري، أي العبارات صحيحة؟

- A. عمل الفكر التجاري لأنه يكتفي حق التأليف بقتل البيع والتفريق.
- B. مع المؤلف، مؤلفه، عمل مدني.
- C. الفكار الذي يبيع لوجهه بكتريه عمل مدني ولو التامن بعد قليل من العمل.
- D. المبرع الذي يشتري ابتكاره بعد التاجر.
- E. الفكار الذي يبيع بكتريه بواسطة الغير بكتريه عمله تجارياً.

Q10. أي الأنشطة التالية تعتبر تجارية نشأة؟

- A. الشركات التجارية باستثناء شركة المساهمة.
- B. الكسبية.
- C. السند لأمر المودع أو من غير تاجر يادرك من مدونة تجارية.
- D. التزاد لأجل البيع.
- E. التزاد.

Q11. لتقديم الدعوى العمومية ما لم تكن قانون خاصة على خلاف ذلك:

- A. 20 مدونة مدونة كاتبة بكتريه من يوم تكتب المدنية.
- B. 5 مدونة مدونة كاتبة بكتريه من يوم تكتب المدنية.
- C. 5 مدونة مدونة كاتبة بكتريه من يوم تكتب المدنية.
- D. 5 مدونة مدونة كاتبة بكتريه من يوم تكتب المدنية.
- E. 5 مدونة مدونة كاتبة بكتريه من يوم تكتب المدنية.

Q12. من الأوامر التي يصدرها القاضي المتعلق في القضايا التي يقوم بالتحقيق فيها:

- A. الأمر بالإحالة على المحكمة.
- B. الأمر بالتوقيف.
- C. الأمر بحفظ المبررات.
- D. الأمر بعدم الاعتراض.
- E. كل الأجرة خاتمة.

Q13. ورأس التوبة العصف:

- A. الرئيس التتبع الذي المجلد الأمل للسلطة القضائية.
- B. الرئيس العام للسلطة القضائية.
- C. رئيس التوبة المدنية.
- D. وزير العدل.

Q14. لا يمكن مباشرة تفتيش المنزل من طرف النيابة القضائية:

- A. بعد الساعة الخامسة ليلاً.
- B. قبل الساعة الخامسة صباحاً.
- C. بعد الساعة الخامسة صباحاً.
- D. قبل الساعة الخامسة ليلاً.

Q15. يكون التحقيق إجبارياً في الحالات التالية:

- A. في الدعايات المتعلقة فيها بالإلزام.
- B. في الدعايات المتعلقة فيها بالتأمين المبرور.
- C. في الدعايات التي يوجب المدعى التأسيس لمطالبة 30 سنة.
- D. في الدعايات (بشركة) من طرف الإلزام.

Q16. طرق قطع القضية هي:

- A. التأسيس.
- B. الاستئناف.
- C. التأسيس.
- D. التأسيس.
- E. التأسيس.

Q17. يعتبر ضابطاً مدعياً للشرطة القضائية:

- A. الوكيل العام للملك.
- B. نائب وكيل الملك.
- C. قاضي التحقيق.
- D. السيد العام للأمن الوطني.

Q18. ما هو أجل استئناف القضايا الجنحية بالنسبة للأجانب العام لسلطة؟

- A. شهر.
- B. خمسة عشر يوماً.
- C. ثلاثين يوماً.
- D. مائة يوماً.

Q19. يتلقى وكيل الملك:

- A. الدعوى.
- B. الشكايات والتشديدات.
- C. المبررات.
- D. المبررات.

Q20. يمثل الحق العام بالمحكمة الإدارية:

- A. وكيل العام للملك.
- B. وكيل الملك.
- C. الشخص الطبيعي.
- D. المحامي العام.

Q21. طلب إعادة النظر:

- A. يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.
- B. يرفع إلى المحكمة الأعلى درجة.
- C. يجوز أن يرفع إلى نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.
- D. يجوز أن يرفع إلى نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.

Q22. يمكن للزوجة أن تطلب التخليق إذا طلب الزوج عنها:

- A. مدة ثلاثة أشهر.
- B. مدة لا تقل عن خمسة أشهر.
- C. مدة سنة أشهر.
- D. مدة تزيد عن سنة.

Q23. يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء القرب:

- A. بالتحريص.
- B. بالاستئناف.
- C. بالتأسيس.
- D. بالإلزام.

Q24. يمكن تليغ وتقليد أحكام القضاء قضاء القرب:

- A. بواسطة السلطة الإدارية المحلية.
- B. بواسطة المبرورين القضائيين بكتريه من المستند.
- C. بواسطة التأسيس نفسه.
- D. كل الأجرة خاتمة.

Q25. المحاكم الابتدائية المختصة هي:

- A. المحاكم الابتدائية المدنية.
- B. المحاكم الابتدائية التجارية.
- C. المحاكم الابتدائية الجزية.
- D. المحاكم التجارية.
- E. المحاكم الإدارية.

Q26. حدد محكم الاستئناف للمدعى بها الضمان الجرائم المالية مما يأتي:

- A. محكمة الاستئناف بوجدة.
- B. محكمة الاستئناف بالاس.
- C. محكمة الاستئناف بكناس.
- D. محكمة الاستئناف بطنجة.
- E. محكمة الاستئناف بطنجة.
- F. محكمة الاستئناف بطنجة.
- G. محكمة الاستئناف بطنجة.

Q27. افتر الأجوبة الصحيحة مما يأتي:

- A. لغرض المعامل التجارية والنشر في الدعوى المتعلقة بالتجارة.
- B. لغرض المعامل التجارية والنشر في الدعوى المتعلقة بالتجارة.
- C. لغرض المعامل التجارية والنشر في الدعوى المتعلقة بالتجارة.
- D. لغرض المعامل التجارية والنشر في الدعوى المتعلقة بالتجارة.
- E. لغرض المعامل التجارية والنشر في الدعوى المتعلقة بالتجارة.
- F. لغرض المعامل التجارية والنشر في الدعوى المتعلقة بالتجارة.
- G. لغرض المعامل التجارية والنشر في الدعوى المتعلقة بالتجارة.

Q28. افتر الأجوبة الصحيحة مما يأتي:

- A. ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بطل مكتوب بكتريه مدعي.
- B. تعدد المحاكم الإدارية بكتريه وهي مشتركة من 5 كلفة.
- C. لغرض محكمة الأمل الإدارية بالنشر في الفاراضات المتعلقة بالفرنسية القربية للموطنين المبرورين بكتريه.

Q29. افتر الأجوبة الصحيحة مما يأتي:

- A. تكون قرارات محكمة الاستئناف الإدارية قابلة للطعن أمام محكمة القضاء.
- B. بعدد أجل الطعن والتشديد في 60 يوماً من تاريخ التليغ لقرار المحكمة نفسها.
- C. تعدد القرارات المسطرة عن محكمة الاستئناف الإدارية من طرف المحكمة نفسها.
- D. يمكن لمحكمة القضاء أن تعهد بالتليغ لقرارها إلى محكمة إدارية.
- E. القرارات القضائية المسطرة عن محكمة الاستئناف الإدارية لا تقبل التبرير.

Q30. إذا تم تصحيح المبرر:

- A. يمكن مدعيه أن يرفع الشكاية.
- B. يمكن موضوعاً بكتريه التليغ.
- C. أصدرت كلفة أكتبت بكتريه مسجلة.
- D. جميع الأجوبة خاطئة.